من ازماما واطب عليه النبي عليه السلام مع الترك احيانا بلا عذر ولما كانت
في الاصول تطلق على ما ذكرنا اختار لفظ السنة دون الحديث والخبر
لاختصاصهما بالقول والاقسام التي سبق ذكرها للكتاب من الخاص
واخواته والظاهر واخواته ومقابلهما والحقيقة واخواتها والعبارة
واخواتها التي مبلغها عشرون قسما ومن القسم الشامل للكل التي صارت
بها الاقسام ثمانين قسما بالاعتبار ثابتة في السنة اي في قسم منها
وهو الخبر لان قول النبي عليه السلام حجة كالكتاب وهو كلام مستجمع لوجوه
الفصاحة تجري فيه هذه الاقسام ايضا وبيانها في الكتاب العزيز بيان
فيها لانها فرع الكتاب في الحجية فلا يحتاج الى اعادتها وهذا الباب ما يختص
به السنن لانه المحتاج الى بيانه فيه وذلك اه ما يختص به بالاستقراء
اربعة اقسام الاولى في كيفية الاتصال بنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الثاني في الانقطاع الثالث في محل الخبر الذي جعل الخبر فيه
حجة الرابع في بيان تفسير الخبر والكل راجع الى بيان الاتصال بالنبي
عليه السلام وهو ما يختص به السنن كما اشار اليه في التوضيح ثم اعلم
ان حجية السنة ضرورية دينية ويتوقف العلم بتحققها وهي
المتن على طريقة وصوله وهو السند وهو الاخبار عنه بانه
حدث

حدث به فلان او خلف كثير وهو خبر وانشاء وسياتي تعريفهما وبيان اقسام الخبر في
المبحث الرابع وسيأتي ايضا الكلام على عصمته عليه السلام في بيان افعاله ثم الخبر
ينقسم باعتبار الى متواتر واحاد اشار الى بيانهما بقوله وهو اي كيفية
الاتصال بنا اما ان يكون كاملا بلا شبهة وهو اي الكامل كالمتواتر
أدخل كاف التشبيه لان الكامل فرد اخر وهو السماع منه مشافهة وهو اقوى
من المتواتر لان سماع الكلام مع معاينة المتكلم اقرب الى الفهم كما اشار اليه في التقرير
وهو في اللغة من التواتر وهو تتابع اشياء بينها مهلة وفي الاصطلاح الخبر الذي
رواه قوم لا يتصور عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب شرط فيه امور الاول عدم
احصاء العدد وفسره في التلويح بما لا يدخل تحت الضبط وفسره الهندي بما لا يحصر
عددهم عادة للكثرتهم الا انه لا يمكن احصاؤه فانه ليس بشرط اه وهذا الشرط مختلف
فيه فاختاره المصنف تبعا للفخر الاسلام وعند الجمهور ليس بشرط فانه الحاج اوا هل
جامع اذ الخبر واقعة منعتهم من اقامة الحج والصلاة يحصل العلم بخبرهم مع
كونهم محصورين كذا في التقرير وهو الحق كما في التحرير وعلى كل من القولين لا يشترط
في التواتر عدد معين خلافا للبعض والقول به قول بلا دليل كما في التلويح وفي
التقرير والصحيح انه لا ينحصر في عدد وضابطه ما حصل العلم عنده وان عدد يحصل
به العلم معلوم لله وغير معلوم لنا اه الثاني عدم امكان تواطئهم اي تواطؤهم على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)